بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف بريته و الطاهرين الهادين المهديين من عترته

«هل العدالة شرط أم ظهور الفسق مانع؟»

في اعتبار العدالة في إمام الجماعة مقامان:

- **المقام الأول**: في ما يستدل به على اعتبار العدالة.

يشترط في إمامة الجماعة جملةٌ من الشروط، و من هذه الشروط المعتبرة في إمام الجماعة هو شرط العدالة، قال المحقق ﵀: (يعتبر في الإمام الإيمان والعدالة)[1]، و قال في الجواهر بعد عبارة المحقق ﵀ المزبورة: (فلا يجوز الائتمام بالفاسق إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً)[2]، و قال المحقق الخونساري ﵀ ففي جامع المدارك في شرحه على المختصر النافع معلقاً على شرط العدالة المذكور في المتن: (وأما اعتبار العدالة فلا خلاف فيه في الجملة)[3]، و قال العلامة ﵀ في القواعد: (الثاني: اتصاف الإمام بالبلوغ، والعقل، وطهارة المولد، والإيمان، والعدالة، والذكورة إن كان المأموم ذكراً أو خنثى)[4].

---

(١) شرائع الإسلام – المحقق الحلي – ج١، ص٩٤.

(٢) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري – ج١٣، ص٢٧٥.

(٣) جامع المدارك – السيد الخونساري – ج١، ص٤٨٨.

(٤) قواعد الأحكام – العلامة الحلي – ج١، ص٣١٣.

و قال بعض مشايخنا قدس سره فيما كتبناه عنه في مجلس الدرس ما يرجع محصله إلى أن اعتبار الإيمان و العدالة من ضروريات المذهب فلا حاجة إلى إقامة الدليل، و قال فقيه عصره السيد في المستمسك تعليقاً على متن العروة: (ففي الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط عدالة إمام الجماعة مطلقاً، ونقل إجماعهم على ذلك جمع كثير منهم، بل نقل ذلك عن بعض المخالفين - وهو أبو عبد الله البصري - محتجاً بإجماع أهل البيت عليهم السلام)[٥].

و الذي يظهر من جملة من المتون الفقهية لأصحابنا (رضوان الله عليهم) أن المسألة إجماعية، و قد تعرضوا في كتب الاستدلال لأدلة اعتبار العدالة نستعرضها كما جاءت في كتب أصحابنا:

- **الدليل الأول**: هو دعوى الإجماع في المسألة و قد حكاه جمع كثير كما ذكر ذلك سيد المستمسك قدس سره.

و لكن مع استفاضة نقل الإجماع أو تواتره كما ذكر صاحب الجواهر رحمه الله في عبارته السابقة يبقى للإشكال مجال على التمسك بالإجماع في المسألة، و هو أن الإجماع حسب أصول الإمامية ليس حجة في نفسه، و إنما يكون حجة على أساس كشفه عن قول المعصوم عليه السلام، و يمكن تحصيل قوله عليه السلام في مسألة من المسائل الفقهية الفرعية في حالة إذا لم يكن في موردها دليل لا عام و لا خاص.

---

(٥) مستمسك العروة الوثقى – السيد محسن الحكيم – ج٧، ص٣١٩.

و مع ذلك اتفقت كلمات الأصحاب و الفقهاء على المسألة من دون أن يكون لها دليل واضح من إطلاق أو عموم أو مقتضى أصل أو قاعدة أو نص خاص، فيكون اتفاقهم في هذه الحالة كاشف عن قول المعصوم عليه السلام فيكون هذا الإجماع حجة.

و أما المسألة التي يكون في موردها دليل من إطلاق أو عموم أو نص خاص أو كون الحكم على مقتضى القاعدة أو الأصل فلا يكون هذا الإجماع حجة، بل هو إجماع مدركي، فيجب النظر حينئذٍ في المدرك و هل هو تام من حيث الصدور و الدلالة أم لا؟.

و في موضوع البحث حيث أن الأصحاب كما يظهر من كلماتهم استدلوا بجملة من الأخبار فلذا وجب النظر في هذا الدليل.

- **الدليل الثاني**: الروايات.

استدل الأصحاب على اعتبار العدالة في الإمام بجملة من الأخبار و هي:

- **الرواية الأولى**: ما رواه الشيخ عن أبي علي بن راشد قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟، فقال عليه السلام: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته)[٦].

و تقريب دلالة الرواية على المطلوب: بأن يكون الاختلاف راجع إلى جهة دينية، كالاختلاف بين أصحاب الإمام في إمامة بعض الأئمة كإنكار إمامة الكاظم مثلاً، و لا

(٦) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي – ج٣، ص٢٦٦، ح٧٥، باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها.

شك أن هذا النحو من الاختلاف يضر بالعدالة لكونه مخلاً بالإيمان بالمعنى الخاص، و على هذا الاحتمال يكون المقصود بقوله عليه السلام: (من تثق بدينه) أي تثق بسلامة و صحة اعتقاده، فتكون الرواية على هذا الاحتمال دليل على اعتبار الإيمان بالمعنى الخاص.

و يحتمل أن يكون الاختلاف بين أصحاب الإمام راجع إلى جهة غير دينية، و لكن هذا الاختلاف من حيث هو لا يضر بعدالتهم، و لكن جواب الإمام عليه السلام بقوله: (لا تصل إلا خلف من تثق بدينه) يدل على أن هذا الاختلاف تحقق معه تجاوز منهم على بعضهم البعض من سب أو شتم أو غيبة أو غير ذلك، و على هذا الاحتمال يمكن الاستدلال به على اعتبار العدالة.

و لكن الانصاف أن الاحتمال الثاني بعيد من جهة عدم تناسبه مع مكانة مواليه مع وجود جماعة من الأعيان و الأجلة فيهم، فهل يعقل أن يؤدي الاختلاف بينهم إلى تجاوز بعضهم على بعض؟، فهو في غاية البعد.

فلا يبعد أن يكون المراد من الاختلاف الواقع بين أصحاب الإمام عليه السلام راجع إلى جهة دينية عقائدية، فتكون الرواية دليل على اعتبار الإيمان، و هذا مما لا خلاف فيه، و من هنا أوردها صاحب الوسائل رحمه الله في باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمة[٧]، و إن أبيت عن هذا فلا أقل من إجمالها و ترددها بين احتمالين.

---

(٧) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣٠٩، ح٢، باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمة، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة.

- **الرواية الثانية**: ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله بإسناده إلى أبي ذر قال: (إن إمامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقاً)[٨].

و يكفي في عدم الاستدلال بها عدم إسناده إلى المعصوم عليه السلام، مضافاً لكون لسانها لسان أخلاقي.

- **الرواية الثالثة**: ما رواه في مستطرفات السرائر عن كتاب أبي عبد الله السياري صاحب موسى و الرضا عليهما السلام قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: (قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدّم بعضهم فيصلّي جماعة، فقال عليه السلام: إن كان الذي يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل)[٩].

قال: وقلت له مرّة: (أخبرت أنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذّن بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم، فقال عليه السلام: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس، قلت : ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال عليه السلام: فدعوا الإمامة لأهلها)[١٠].

---

(٨) من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق – ج١، ص٣٧٨.

(٩) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣١٦-٣١٧، ح١٢، باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

(١٠) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣٤٩-٣٥٠، ح٤، باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة.

و الرواية نقلت عن كتاب أبي عبد الله السياري و الذي قيل في حقه أنه ضعيف، فاسد المذهب، مجفو الرواية، كثير المراسيل، كما عن النجاشي[١١] و الفهرست[١٢].

على أن مضمونها صعب الالتزام به لما فيه من لزوم تعطل صلاة الجماعة و صعوبة التصدي لها، لما في الخبر من كون إمام الجماعة تالي تلو المعصوم عليه السلام، و هذا المضمون مما يصعب الالتزام به، و إلى هذا الإشكال أشار الفقيه الورع السيد الخونساري قدس سره في كتابه جامع المدارك حيث قال رحمه الله: (وأما المحكي عن مستطرفات السرائر فالرواية الأولى لعل المراد منها اشتراط ما تضمنته لكمال الجماعة فإن الشرط المذكور يتلو العصمة)[١٣] انتهى كلامه رفع مقامه.

و الرواية الثانية التي جمعها مع الأولى في النقل علق عليها السيد قدس سره بقوله: (و الثانية لعل المراد منها خلوص قلوبهم عن النفاق الموجب لعدم الأمن من إذاعة سرهم وإلا فلا إشكال في عدم اعتبار العدالة في المأموم)[١٤].

---

(١١) قال النجاشي: (أحمد بن محمد بن سيار أبو عبد الله الكاتب، بصري، كان من كتاب آل طاهر في زمن أبي محمد عليه السلام، ويعرف بالسياري، ضعيف الحديث، فاسد المذهب، ذكر ذلك لنا الحسين بن عبيد الله، مجفو الرواية ، كثير المراسيل). «رجال النجاشي، ص٨٠»

(١٢) قال الشيخ: (أحمد بن محمد بن سيار أبو عبد الله الكاتب، بصري، كان من كتاب آل طاهر في زمن أبي محمد عليه السلام، ويعرف بالسياري، ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفو الرواية، كثير المراسيل). «الفهرست – الشيخ الطوسي – ص٦٦»

(١٣) جامع المدارك – السيد الخونساري – ج١، ص٤٨٩.

(١٤) جامع المدارك – السيد الخونساري – ج١، ص٤٨٩.

و مراده قدس سره أن ظاهر الرواية اعتبار قلوبهم - جميعاً إمام و مأموم – واحدة و هذا غير معتبر ظاهراً في أصله و في المأمومين قطعاً، إذ لم يقل أحد يهذا الشرط في المأمومين، و قد أجاد رحمه الله في ما أفاد.

كما أن صاحب الوسائل رحمه الله و نتيجةً لصعوبة الالتزام بظاهر الرواية الأولى للسياري حملها على من لم يتب من ذنوبه، قال قدس سره بعد نقل رواية السياري: (أقول: لعل المراد أنه ليس عليه ذنب لم يتب منه، فإنه يتحقق بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه)[١٥].

أقول: و ما دعاه إلى توجيه الرواية إلا لصعوبة الأخذ بظاهرها كما لا يخفى.

- **الرواية الرابعة**: مضمرة سماعة قال: (سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال عليه السلام: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف، ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله)[١٦].

و الرواية لولا ذيلها لكانت دلالتها على اعتبار العدالة واضحة، حيث أنه عليه السلام حكم بتحويل الفريضة إلى نافلة إذا كان إمام الجماعة عدل، و لكن ذيلها يشرح المراد من

---

(١٥) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣١٧، ح١٢، باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

(١٦) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٤٠٥، ح٢، باب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة.

العدل و أن المقصود منها حسن الاعتقاد أن يكون الإمام مؤمناً بولاية الائمة عليهم السلام، فالرواية تكون دليلاً على اعتبار الإيمان بالمعنى الخاص في الإمام.

و قد يستدل على اعتبار العدالة بالروايات الناهية عن الصلاة، و هي عبارة عن هذه الروايات التالية:

- **الرواية الأولى**: ما رواه في آخر السرائر نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن الأصبغ بن نباتة قال: (سمعت علياً عليه السلام يقول: ستة لا يؤمون الناس: منهم شارب النبيذ و الخمر)[١٧].

و تمام الاستدلال متوقف على إلغاء الخصوصية في شارب الخمر و النبيذ، و من الصعب جداً إلغاء الخصوصية فيهما، خصوصاً ما ورد في النبيذ من تساهل الناس في شربه حتى جاء في الرواية (هي خمرة استصغرها الناس)[١٨].

- **الرواية الثانية**: ما رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: (ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية)[١٩].

---

(١٧) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣١٦، ح١١، باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

(١٨) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج١٧، ص٢٩٢، ح١، باب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق – ج٢، ص١٣١، ح١، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين.

- **الرواية الثالثة**: ما رواه الصدوق في الخصال في حديث الشرائع قال: (والصلاة تستحب في أول الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد بأربعة وعشرين، ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية)[٢٠].

و لكن الانصاف عدم تمامية دلالتهما من حيث أن المأخوذ فيهما عنوان الفجور، و هو ظاهر في الإعلان بالمعصية و الفسق و التظاهر بها و عدم التحرج من ذلك، و هو أمر غير اعتبار العدالة بالمعنى الذي يذكره الأصحاب، فقد يكون شخص غير عادل و لكنه ليس بفاجر، فكل فاجر هو غير عادل، و ليس كل غير عادل هو فاجر.

- **الرواية الرابعة**: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: (قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه؟، قال عليه السلام: لا)[٢١].

و قريب منها ما رواه الصدوق بتفاوت و قال في آخره: (أصلي خلفه أم لا؟، قال عليه السلام: لا تصل)[٢٢].

و لا يبعد أن تكون الرواية ناظرة لمن يُعرف بالاستمرار و الإصرار على الذنب، و هذا أمر آخر غير اعتبار العدالة المذكورة في كلمات الفقهاء كشرط في إمامة الجماعة.

---

(٢٠) الخصال – الشيخ الصدوق – ص٦٠٤، ح٩.

(٢١) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي – ج٣، ص٣١، ح٢٢، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة، وصف الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به، والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها.

(٢٢) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣١٦، ح١٠، باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

و قد يستدل أيضاُ بطائفة أخرى من الروايات على اعتبار العدالة في إمام الجماعة، و هي الأخبار الناهية عن الصلاة خلف المجهول، و هي:

- **الرواية الأولى**: ما رواه الكشي في رجاله عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت له : أصلي خلف من لا أعرف؟، فقال عليه السلام: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه)[٢٣].

و الرواية ضعيفة السند، على أنه يحتمل أن يكون المراد منها من لا يعرفه من حيث الاعتقاد، و إن كان الإطلاق يدفعه، بمعنى النهي عن الصلاة خلف المجهول يفهم منه المجهول مطلقاً من حيث الاعتقاد أو العمل.

و الإنصاف صلاحيتها للاستدلال على اعتبار العدالة لولا ضعف سندها.

- **و أما الخبر الثاني** من الباب ١٢ و هو خبر خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تصل خلف المجهول)[٢٤].

- **و كذلك الخبر الثالث** و هو المرسل عن الصادق عليه السلام قال: (ثلاثة لا يصلى خلفهم: أحدهم المجهول)[٢٥]

---

(٢٣) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣١٩، ح١، باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة.
(٢٤) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣١٩، ح٢، باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة.
(٢٥) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣١٩، ح٣، باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة.

فيمكن ان يراد به المجهول من حيث سلامة المعتقد، فلا يعلم أنه سالم العقيدة أم لا، بقرينة خبر عبد الرحيم القصير قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته)[٢٦].

فيمكن حمله على مجهول العقيدة بقرينة قوله عليه السلام: (إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس) فإن هذا التعبير بحسب التتبع يراد بهم المخالفين، فيشكل قرينة أن الإمام من غير الموالين و يؤم جماعته فأمر الإمام بالاقتداء به تقية، فيصلح أن يكون هذا الخبر قرينة على أن المراد من المجهول هو مجهول العقيدة.

تنبيه:

و بعد هذا الاستعراض لما قيل أو يمكن أن يقال من الأدلة على اعتبار العدالة لكنها على ما عرفت قابلة للخدش و الإشكال أما من حيث السند أو من حيث الدلالة، و أما دعوى الإجماع في مثل هذه المسائل التي يكون لها مدرك مصرح به في كلمات الأصحاب فهو من الإجماع الغير حجة، أما لاحتمال مدركيته أو للعلم بمدركيته، و أما الشهرة التي هي محققة و ثابتة و لكنها تجبر ضعف السند دون الدلالة.

(٢٦) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣١٩، ح٤، باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة.

❖ **المقام الثاني**: الذي يظهر من جملة من الأخبار هو أن ظهور الفسق مانع من الاقتداء، و عدم صلاحية من عرف بالفسق لإمامة الجماعة.

و يستدل على ذلك بجملة من الروايات:

- **الرواية الأولى**: ما رواه الصدوق رحمه الله قال: (وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً)[٢٧]

و دلالتها على المطلب واضحة، و سندها على مبنى المحقق الحائري رحمه الله و تلميذه السيد الإمام قدس سره تام لتعبيره بقوله: قال، و لم يقل روي.

- **الرواية الثانية**: ما رواه في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: (ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية)[٢٨].

و الفاجر اسم مشتق من الفجور، و الفجور شق ستر الديانة[٢٩]، و ليس هو بمعنى الفسق، فالفسق معناه الخروج عن الطاعة والاستقامة[٣٠]، و أما الفجور فهو الخروج عن

---

(٢٧) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٨، ص٣١٥، ح٤، باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق – ج٢، ص١٣١، ح١، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين.

(٢٩) المفردات في غريب القرآن – الراغب الأصفهاني – ص٣٧٣.

(٣٠) مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ص٤٣٣.

ستر الديانة، فكأنما الديانة تجعل غطاءً ظاهرياً على الشخص، فلما يتظاهر بالمعاصي فقد شق ستر الديانة عليه، فهو يستبطن التظاهر و الاشتهار.

فالحديث يدل على عدم صحة الائتمام خلف المتجاهر و المتظاهر بالفسق.

- **الرواية الثالثة**: ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال: (والصلاة تستحب في أول الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد بأربعة وعشرين، ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية)[٣١].

- **الرواية الرابعة**: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: (قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه؟، قال عليه السلام: لا)[٣٢].

و هي صحيحة من حيث السند، و هذه الرواية تدل على أن الاستمرار على الذنوب مانع عن الإمامة للجماعة، و لكن لازم الاستمرار هو المشهورية بالمعصية.

و قال في النهاية الأثيرية: (وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه)[٣٣]، و لا شك ان الملاصقة للشيء توجب معروفية الشخص بالذنب، و لكن الإنصاف أن فيه مجال للتأمل.

---

(٣١) الخصال – الشيخ الصدوق – ص٦٠٤، ح٩.

(٣٢) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي – ج٣، ص٣١، ح٢٢، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصف الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به، والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها.

(٣٣) النهاية في غريب الحديث و الأثر – مجد الدين ابن الأثير – ج٤، ص٤٥.

هذا كله بحسب الروايات، و أما بحسب القاعدة و مقتضى الأصل فالحق هو اعتبار العدالة، بتقريب أن الأصل عدم سقوط القراءة عن المكلف بقراءة غيره، خرج من ذلك صورة الجماعة خلف الإمام العادل لأنه القدر المتيقن، و أما سقوطه بقراءة غير العادل فمقتضى الأصل عدم السقوط و وجوب القراءة على المكلف، و لا إطلاقات في باب صلاة الجماعة حتى يرجع إليها في مقام الشك.

حرره أقل طلبة العلم

محمود بن الحاج حسن آل الشيخ العالي

بجوار تربة العالم التقي الشيخ محمد الدمستاني ﵀ في قرية عالي حويص.

٢٧ ذي القعدة الحرام ١٤٤٠ هـ